

رسالت

في التقليد والتقليد

للإمام العلامة المحقق الشيخ حسن أفندي

الشطبي الحنبلي الأثرى الدمشقي

رحمده الله تعالى ونفعنا به

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين * وبعد فهذه رسالة في مسألة التقايد والتلفيق
جردناها من كتاب سيدنا اجد خاتمة الفقهاء المحققين العالم العلامة
الشيخ حسن الشطري شيخ الحنابلة في عصره رحمه الله تعالى الذي ألفه
في الفروع الفقهية وسماه منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية
والشرح قال قدس الله روحه في باب الامامة

وما يناسب في هذا المقام ذكر مسألة مهمة يحتاج اليها قد طال ما بحثت
عنها فلم اقف على نص صريح قطعي فيها وهي مسألة التقليد اذا ادى
الى التلفيق هل يجوز ام لا لم اجد ذلك صريحا في كلام اصحابنا غير
المصنف [*] في رسالة صريحة باختياره ذلك وموافقة لبعض العلماء
وستأتي قريبا ورأيت في حاشية الخلوقي على المنتهى في اثناء مقولة ما يشير الى
المنع ووجدت في مجموع في جواب سؤال رفع الى الشيخ عثمان النجدي
في مسألة نكاح الى ان قال في الجواب فاعلم ان الرجل المتزوج على
قاعدة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا بد وان يراعى في نكاحه ذلك
احكام مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الخلع والطلاق
وغيرهما لئلا يكون مغايرا في التقايد وذلك منه غير مرضي ولا سيدانتهى

[*] قول المصنف يعني مصنف الغاية الشيخ مرعي الحنبلي

قول ذلك بعدم أن قدم أنه إذا عقد على المرأة بغير إذن ولها مقننا
 في نكاحه ذلك للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه واستوفى شرائط
 النكاح في مذنب الإمام أبي حنيفة فإنه لا يعترض عليه ولا يمنع من ذلك
 فهذا ان ثبت عنه فصرح منه في المنع من التلفيق واما في كتب
 الشروع فلما ار من صرح بالجواز او المنع لكن تميم عبارة المصنف في
 رسالته في قوله الاتي قد ذهب كثير من العلماء يزيد ان منهم الحنابلة
 وعدم تصریحهم بذلك في كتب الفروع يحتمل اوضوحه عندهم او
 تغير ذلك لعدم نص من الامام واصحابه على ذلك فسكت اتباعهم عن
 التصريح بذلك لذلك وتركهم لذلك قديما وحديثا يدل على عدم
 جوازه فيما يظهر لما ذكره في الانصاف قال اوتيل باشتراط ذكررية
 حامل الزكاة لكان له وجه فانه لم ينتقل ان امرأة وليت عمالة زكاة
 البتة وتركهم لذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه انتهى فهذا
 نظير مسألتنا هذه فتأمل واما نصهم على جواز التقليد مالم يؤد الى
 تتبع الرخص فهذا طافح في كتبهم فروعاً واصولاً الا انهم لم يتعرضوا
 الى حكم التلفيق ولا الى شرط المراعاة في التقليد والذي ادركنا عليه
 مشايخنا منهم من يتوقف في الجزم بالحكم جوازا وبعنا لعدم تصریح
 بذلك ولما ذكره الشيخ السفاريني وسيأتي ومنهم من يجزم بالجواز اعتمادا
 على ما اختاره المصنف في رسالته ولم يرتض قول من رد عليه واكونهم
 لم يصرحو باشتراط المراعاة ولا بالمنع من التلفيق واخذنا من عبارات
 بعضهم التي يؤخذ منها بحسب الاشارة الجواز كما صرح به المصنف فاما
 قول صاحب الانصاف ومن ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا

تقليد اجاد انتهى وقوله ولا تأويل اى اجتهاد وفى الانصاف بعد ان ذكر هذه المبارة قال على الصحيح من المذهب وعنه لا يعيد وعنه يعيد اليومين والثلاثة قال فى الفروع وعنه لا يعيد ان طل انتهى ومنها ما تقدم لك اتفاقا قول الامام ابن القيم يعلم بالضرورة الخ ذكر ذلك وغيره مما نحن فيه فى كتابه اعلام الموقعين ومنها ما نقله شارح الاقناع وغيره عن شيخ المذهب العلامة الامام المجد ابن تيمية رضى الله عنه قال فى شرحه بخلاف تكليفنا المامى تقليد الاعلم فى الاحكام فان فيه حرجا وتضييقا ثم ما زال عوام كل عصر يتقلد احدهم لهذا المجتهد فى مسألة والاخر فى اخرى واثالث فى ثالثة وكذلك الى ما لا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولا انهم اسروا بتجرى الاعلم والافضل فى نظرهم انتهى ومنها مقاله شيخ الامام ابن تيمية رضى الله عنه فى مصنف له جزم فيه بصحة طواف الحايض للمذنب ونقل خلاف السلف فى ذلك فقال فى مقدمته انه يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم ويجوز ان يتقلد واحد منهم فى مسألة ويتقلد اماما آخر فى اخرى ولا يتمن عليه تقليد واحد بعينه فى كل المسائل انتهى ومنها قولهم لا يجب على احد ان يلتزم مذهبنا معينا يأخذ برخصه وعزائمه ومنها قولهم ان العوام لا مذهب معينا لهم فهذه العبارات فيها التصريح بجواز التقليد وعدم وجوب التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ويؤخذ منها كما قلنا فيما تقدم ما صرح به المصنف من جواز التلقيق لانه اذا قلنا بالمنع والزمننا من قلنا فى مسألة ان يراعى من يقلده فيما يتعاق بتلك المسألة من رخصة وعزيمة فيصدق عليه اذن التزام مذهب معين

يأخذ برخصه وعسائه فيما يظهر ولا تظهر فائدة التقايد حينئذ في
 قولهم بمن ترك ركنا او شرطا الخ كما يؤخذ من كلام المصنف في رسالته
 وقولهم ان العوام الخ فيدل لزوم صريح في جواز التلقيب لانه اذا لم يكن لهم
 مذهب معين بل مذاهبهم موافقة احد المجتهدين في بعض السائل
 والمجتهد الاخر في بعضها وهم جرا لزم من ذلك القول بجواز التلقيب
 اذ من لم يكن ملتزما مذاهبا معيننا لفقى فهذا جملة ما كان يتمسك به
 مشايخنا مع انضمام تصریح المصنف ومع انضمام ما يفيد كلامه من ان
 بعضهم يقول بالجوزا صريحا وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء وهو
 امر ظاهر تمل اليه النفس وان كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما في ذلك
 من الضرورة الى القول به خصوصا في هذه الازمنة المتأخرة ولانه
 اذا تمسكنا بالقول ببطلان التلقيب لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات
 الامامة وفسقهم بتابسه بعبادات باطلة ووجوب القضاء واستحقة
 العذاب في الاخرة وامرهم مشاهد محسوس فانك كدت ان لا تجدد
 في عصرنا بل وفي اعصر قبلنا عاميا يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة
 لمذهب معين بل هي تارة متروك منها ركن او شرط او معتريها مفسد
 من جهة ومحذور من جهة فتراها ملفقة من مذاهب فيحكم بصحتها
 من مجموعها ومعاملاتهم كذلك وفي ذلك غاية الخرج والضيق والعسر
 على العوام خصوصا النساء والاسماء في ذهابهن الى الحمامات ومعهن امشاط
 من عظام مختلف في نجاستها ويضعونها في الاحواض ولا يعلمن النية
 ولا استعمال الماء والانية الاغتراف والماء المستعمل يقع منهن في الاحواض
 ويفتسان من الماء عن الواجب ثم يرجعن الى ازواجهن وقربانهم

ويقتضون بهم رئيس من حوائجهم وغير ذلك وهذا مما يطول تتبعه ويتسع حتى وجدنا من اهل العلم من يقلد ويراعى ومع ذلك يرتكب محظورا او يفسدا لا يعلمه وغير خاف سعة فروع المذاهب التي لا يدري بها الا ابن المذهب فمن قلده مثلا في الوضوء والصلاة والزمان بالمراعاة يحتاج الى ان يطلع على مذهب من يقلده من شروط الاستنجاء والوضوء والصلاة ومفصلات ذلك واركانه وواجباته وغسل النجاسة وطهارة الثياب وحكم المياه من طهور وناهر ونجس وما يمتري ذلك من كيفية وغيرها مما هو خفى اذ ليس مشهورا من المسائل الا نحو خروج الدم ولمس المرأة والذكور ومسح الرأس وقراءة الفاتحة في الصلاة ونحو ذلك من المسائل الخلافية وغالبا لا يعلمها الا ابن المذهب ومثل ذلك المعاملات ولم يجعل الله تعالى حرجا وعسرا في هذه الشريعة المطهرة بل هي اكمل الشرائع واعدتها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى كرامة لمن جاء بها صلى الله عليه وسلم ومن قواعد ان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع واما تصریح المصنف فله في ذلك رسالة مستقلة وهذا هي تمامها

بسم الله الرحمن الرحيم ❀ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي اعلم انه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد حيث ادى الى التفتيق من كل مذهب لانه حينئذ كل من المذاهب او المذاهب يرى البطلان كن توضحا، مثلا مسح شعرة من رأسه متلداً للشانعي ثم لمس ذكره يده متلداً لابن حنيفة فلا يصح التقليد حينئذ وكذا او مسح شعرة

وترك القرادة خلف الإمام عقداً ثلاثاً أو اقتصدت مخالفاً للأئمة الثلاثة ولم يقرأ عقداً لهم وهذا وإن كان ظاهراً من حيث العقل والتعميل فيه واضح ولكنه فيه الخرج والمشقة على المسلمين خصوصاً على العوام الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين وقد قال غير واحد لا يلزم العوام أن يتذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر أئمة الأئمة والذي اذهب إليه واختاره القول بجواز التقليد في التلفيق لا يتصدق ذلك لأن من تتبع الرخص فسق بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك فلو توضع شخص مثلاً ومسح جزءاً من رأسه عقداً للشافعي فوضوه صحيح بالآرب فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد أبا حنيفة جاز ذلك لأن وضوء هذا المقاد صحيح بالاتفاق ولمس الفرع غير ناقض عند أبي حنيفة فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استقر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة وهذا هو فائدة التقليد وحينئذ فلا يقال الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرع والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر لأنهما قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي بالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استقرار الصحة لا في ابتدائها وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقاد قطعاً فقد قلده أبا حنيفة فبما هو حاكم بصحته وكذا يظهر لو مسح جزءاً من رأسه ثم قبل فراغ وضوءه لمس فرجه لأنه مسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي فلا يعود الحدث حيث قلده أبا حنيفة في عدم عود الحدث له وكذا لو قلده لأبي مثلاً

مالكا واحدا في طهارة يول وروث ما يؤكل لحمه وكان قد ترك في وضوء التدايك الواجب عند مالك او مسح جميع الرأس مع الاذنين الواجب عند احمد لان الوضوء صحيح عند ابي حنيفة والشافعي والتقليد في ذلك صحيح والروث المذكور طاهر عند مالك و احمد وذلك في الجواز نظير ما او حكم الحاكم في مختلف فيه غاية ما هنك ان حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث انه لا يسوغ للمخالف نقضه سدا للنزاع وقطعا للتخصومات وهذا التقليد نافع عند الله تعالى منبج اصحابه ولا يسمع الناس غير هذا ويؤيده انه في عصر العتابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن احد منهم انه قال ان استفناه الواجب عليك ان تراعى احكام مذهب من قلده لئلا تلتقى في عبادتك بين مذهبين فاكثر بل كل من سئل منهم عن مسألة اتقى السائل بما يراه في مذهبه مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل ولو كان ذلك لازماً لما اهتموا به خصوصاً مع كثرة تباين اقوالهم واعلم ان التلقيح كما يتأتى في العبادات كذلك يتأتى في غيرها فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت بائن تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعي واصحابها ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم العدة احمد لجاز ازوجها الاول العقد عاينها هذا من حيث التقليد المنجبي لصاحبه وامان حيث بقاء النزاع فالامر بحاله بمعنى ان الامر اورفع الى حاكم يرى بطلان النكاح وعدم التحليل او بطلان الطلاق فانه يعمل بمذهبه في ذلك بخلاف ما اذا وجد الحكم وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فاكثر من غير ان يراه مقلداً في المدة للشافعي و احمد وفي عدم الرؤية لابي حنيفة فتدبر مناقشته فانه هو الحق ان شاء الله تعالى انتهى

فأتمل ما انصوت عليه هذه الرسالة من لطائف وتحقيق وذكر
بعضها شيخنا في باب استقبال القبلة في مناسبة الاجتهاد في القبلة
ومناسبتها في هذا الباب اظهر اذ هو بصدد التقليد وما يتعلق به
ثم تلاه العلامة الشيخ محمد السقاريني رحمه الله تعالى متعباً له
برسالة مستقلة قل فيها وبعد فتقدمت على فتيا مولانا الشيخ الامام العلامة
اوحيد عصره وفريد زمانه ودهره صاحب التصانيف السنية
والتأليف البهية حضرة استاذنا الشيخ مرعي الحنبلي لزال مرعياً
بعناية مولاد ما انتفع المسلمون بتصانيفه وفتياه تتعاقب بجواز التلغيق
ثم قال بعد ان نقل ملخص الرسالة والذي اراه واقول
به معتمداً على ما قرره الاشياخ والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك
كلمه لان فيه مغالداً كثيرة وموبقات غزيرة وهذا باب او فتح لا يفسد
الشريعة الغراء ولا يباح جل المحرمات واي باب افسد من باب يبيح
الزنا وشرب الخمر وغير ذلك فان قلت فما وجه اباحة الزنا قلنا يمكن ان
يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة او بنتا بائنة عاقلة فيراودها عن
نفسها فتجيبه لذلك فيقال ابا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فانه لا
يشترط الولى فتدحمت ولاية هذه على رأى ابي حنيفة ثم يقلد الامام
مالك في عدم اشتراط الشهود فانه لا يشترط الشهود كما نقل عند
فهذا الرجل قد امكنته ان ينزى باسرة ولا جرم عليه على ما قرره
الاستاذ طيب الله ثراه وهذا لا يمكن ان يقول به عاقل فان قلت هذا
ليس كانهى قرره الشيخ قلت بل عينه من غير نزاع وكل من نازع
سخطاً والتد كان بعض اشياخي اعزهم الله تعالى توقفت في بطلان

التلخيص فنزلت في ذلك ثم انى آيته بعد هذه الصورة فرجع عن قوله
 وقال التلخيص باطل والقاعدة ان كل ما ادى الى محذور فهو محذور وكل
 قول يلزم منه اباحة محرم فهو مردود والشيخ قدس الله تعالى سره وان
 كان عظيم الشأن ثاقب الالوهن وله الفطنة التامة لكنه قد يكبو الجواد
 ومن خصائص هذه الامة ان لا يوقر الصغير الكبير في الحق ولا
 يتدح في مرتبة الشيخ ان يرد مثلنا على جنابه فان الهدى قد
 لسليمان عليه الصلاة والسلام اخطت بما لم تحط والسمكة ردت على
 بعض العلماء كما نقلوا واحسن ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه
 حياى الارواح قال وراى الله العظمة لغير كتابه ومن نحو سبل التلخيص
 المشاعر الفاسق ابو نواس حيث زعم ان اباحنيمة اباح النبيذ والامام
 الشافعى قال الخمر والنبيذ شئ واحد فلنطق من القوانين قولاً فيجته اباحة
 الخمر قال افلاد اباحنيمة في اباحة النبيذ واقلد الشافعى في ان الخمر
 كالنبيذ فان شافعى لم يفرق بينهما لكن حرمهما و ابو حنيفة
 حرم الخمر دون النبيذ فقال انا اقول بقول الشافعى بعدم الفرق
 ولا اقول بتوابعه في التحريم بل اقول بقول ابى حنيفة في اباحة النبيذ
 ولا اقول بتوابعه في الفرق وخرج ذلك في شعره والحق الذى لا محيد
 عنه ان التلخيص غير جائز واما التقليد فحائز مع مراعاة ما قلده فيه في
 جميع شروطه وواجباته هذا الذى اقول به تبعا للاساطين والائمة
 المعبرين والناس فيما يشتقون مذاهب ثم نقل كلام الشيخ احمد الطيبي
 الشافعى في اشتراط الشرط انا كور الذى هو المراعاة ومثل مثال لذلك
 والحق بذلك ما يتاسب المقام من الفوائد لكن الاتفاق اياها بما نحن فيه

فلما اختصرنا على هذا المقدار قلت رد الشيخ نور الله مرقمه غير واضح وما اوردته لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما اراده من تخصيص القول في ذلك ولم يعمم اذ صرح قول المصنف بالجواز بما اذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق خصوصا العوام لا بقصد تتبع الرخص وما ذكره الشيخ في قوله يمكن ان قيد قصد تتبع الرخص وهو حرام لكن جعله زنا لا تساعده عبارة الاسحاب لانهم نصوا على ان هذا عقد فاسد لا باطل كما ذكره في باب الشروط في النكاح وقد فرقوا بين النكاح الباطل والتاسد فالباطل ما اجمع على بطلانه كنكاح خامسة ومعتدة من غير زنا ونحو ذلك وهو زنا واما التاسد وهو ما اختلف فيه فلا وعد وامن الفاسد هذا العقد الذي صوره الشيخ كما هو صريح في كلامهم قال في الاقتناع وشرحه واذا تزوجها بغير ولي ولا شهود فالوطؤ فيه وطؤ شبهة يلحق الولد فيه ويرث ولده ويرثه ولده وان لم يدخل بها فلا مهر ولا متعة عليه بفساد العقد وان دخل بها فعليه مهر المثل ولا يثبت به احسان ولا اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ويستحقان العقوبة اى التعزير لهما طيها عقدا فاسدا انتهى اذا علمت هذا فانظره مع قول الشيخ انه زنا اذا و كان زنا اصرحوا به واوجب الحد ولما استتمت المهر بدخوله بها ولما حقه الولد ولما كان يرث كل منهما الاخر وانما لم يكن كذلك لشبهة العقد وانما جاء تحريمه من جهة كونه عقدا فاسدا فلاننا عزرا ومحرم ايضا من جهة قصد تتبع الرخص ان قصدته فبأنه و قول الشيخ م ص في حاشية الاقتناع قال ابو يولى الصغير

في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود لا يجوز ان يتزوج
 بها وان خاف الزنا قال في الانصاف قات وليس بظاهر مع خوف الزنا
 انتهى قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي هذا القول بهذا التقيد
 فانه بشاعة فان موافقة الزنا من اكبر الكبائر فاذا امكن العدول الى
 ما فيه شبهة ما فهو اولى ولا شك ان النكاح بلا ولي مختلف في صحته
 فهو اولى من الوقوع في زنا بجمع على تحريمه انتهى فعملهم هذا انه لو تزوج
 بها لا يكون زنا لكنه محرم على ان صاحب الانصاف وغيره نازع في
 التحريم في حالة الخوف فمقتضاه الميل الى الجواز في تلك الحال ثم ان
 تحريمهم النكاح الفاسد حيث كان من غير تقليد بان يراه كبلا ولي
 وعائيه فحيث عدوا هذا النكاح المذكور فاسداً وانه محرم تماطيد لذلك
 فهل يجوز فيما اذا كان بتمايد بان قلنا بعدم اشتراط الولي الامام ابا
 حنيفة وبعدم اشتراط الشهود الامام مالكاً على ما نقل عنه لكن
 الذي رايناه في كتبهم اشتراط الشهرة فالجواب الظاهر ان هذا جائز
 وصحيح عندهم يقول بجواز التلفيق واما عند من يقول بالمنع من التلفيق
 ولو على سبيل الضرورة والاتفاق فيقول هو نكاح فاسد حكماً لشبهة
 العقد ومحرم تماطيد ولو بتقليد للتلفيق فتدبر وامن في النظر وانظر
 الى قول ابي يعلى المتقدم هل المراد بعدم الجواز حيث كان بغير تقليد
 ونازعه في ذلك صاحب الانصاف او المراد ولو كان بتقليد لانه تلفيق
 فيكون فيه المنع من التلفيق ويكون في كلام صاحب الانصاف ميل
 الى الجواز في حالة الضرورة فيكون موافقاً لقول المصنف في التلفيق وما
 ذكره يجري ايضاً في قول صاحب الاقناع وغيره المتقدم وتعمل وتوابه

انما قرره وسوره عين ماقاله المصنف غير ظاهر لانه بناء على ما قرره
 وقوله واتقادة الخ ليس ها مخطور على ما في كلام المصنف لما استدل
 له كما مر بل غاية توصل بالتقليد ملتقما من صعوبة الى سهولة ومن
 غير الى يسر للتخلص من ذلك على سبيل الضرورة والاتفاق لا
 بقصد تتبع الرخص اذا وقال المصنف بالجواز مطلقا اورد عليه ماقاله الشيخ
 من انه يؤدي الى مخطور والى اباحة محرم وهو مردود وممنوع وما
 اورده من مقالة ابي نواس لا ترد على المصنف اذ ما قاله ابو نواس
 هذيان وجنون والحاد في الدين وليس ذلك من التقليد في شئ وفظاعتها
 بديهية للعقل وردها واضح وقوله واما التقليد الخ فلا كلام فيه كما قال
 ولناس فيما يشقون مذاهب وقوله مع مراعاة ما قلده فيه هذا الشرط
 على ما ذكره المصنف لا يشترط مع انه لم نره في كتب الفروع على ما تقدم
 واو رآه هو ايضا في كلامهم لذكروه بل تبع في ذلك من يقول به كما نقله
 عن الطيبي الشافعي وهو محتمل لان يكون مراداً لاصحابنا لكنه غير
 صحيح فلا بد من نقل صريح معتد لاشتراطه فان قلت قد نقل بعض
 العلماء الاجماع على ذلك قلت نقله الاجماع اما باعتبار اهل مذهبه او
 باعتبار الاكثر والغالب او باعتبار مجرد السماع او بالنسبة للظن اذ او
 كانت المسئلة مجمعا عليها لنص فقهاء مذهبنا على ذلك اذ المجمع عليه لا بد
 وان يكون بين اهله مشهورا ظاهرا منصوصا عليه فلا يكفي السكوت
 والاحتمال فما بال فقهاءنا لم ينصوا عليه صريحا في كتب الفروع حيث
 كان مجمعا عليه وقد علمت من قول المصنف في رسالته قد ذهب كثير من
 العلماء ولم يقل اجمع واو كان مجمعا عليه لما جاز للمصنف خرق الاجماع

ونقل الأجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً وقد وجد كثير من ذلك
وتتبع فوجد الخلاف على أن الاجماع انتهى يجب اتباعه ولا يجوز خرقه
وهو حجة قاطعة انما هو اتفاق مجتهدي الامة على امر وانى به في مسئلتنا
هذه هذا ورسالة المصنف لا بأس بها وما استدلل به وعلل وجبه وقوى
تطمئن النفس اليه ولكن حيث كان في ذلك خلاف ونزاع وعدم
قطع فلاشك ان التزام المراعاة لما يتولد فيه حتميق بذلك وهو من جملة
الشبهات واتقاؤها مطاوب فتدبر انتهى

وقف على طبعها وتحققها على خط مؤلفها التقدير محمد جميل الشطى
ابن حفيد المؤلف رحمه الله وجزاه خيراً آمين
وقد لاح بدر تمامها وفتح مسك ختامها في اواخر جمادى الثانية
سنة ١٣٢٨

(تذييل)

لم تغل الرسالة من اغلاط قليلة وبدئية فليتبهد المطالع الكريم

